

# تُحْفَةُ السَّعِيدِ

فِي

تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ  
الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبِيدِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهَ فَوْزِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ  
حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### نَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ و ٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَإِنَّ خِدْمَةَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَأَكْثَرِهَا نَفْعًا لِلْعُلَمَاءِ، وَلِطَلَبَةِ

الْعِلْمِ، وَلِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٢٥): (وَمَنْ تَدَبَّرَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ وَجَدَ كُلَّ صَلَاحٍ فِي الْأَرْضِ؛ فَسَبَبُهُ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِبَادَتُهُ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ).

وَكُلُّ شَرٍّ فِي الْعَالَمِ، وَفِتْنَةٍ، وَبَلَاءٍ، وَقَحْطٍ، وَتَسْلِيْطِ عَدُوٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَسَبَبُهُ مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَالِدَّعْوَةُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَلَمَّا كَانَ التَّوْحِيدُ هُوَ أَصْلُ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ أَلْفَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ وَأَفْضَلِ الْكُتُبِ هُوَ كِتَابُ التَّوْحِيدِ لِلْمُجَدِّدِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قُلْتُ: فَكِتَابُ التَّوْحِيدِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا خَاصَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتَهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

وَقَدْ حَقَّقَ فِيهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَبْوَابَ التَّوْحِيدِ وَمَقَاصِدِهِ، وَنَفَى الشَّرْكَ، وَعِبَادَةَ الطَّاغُوتِ بِجَمِيعِ وُجُوهِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

وَكِتَابُ التَّوْحِيدِ هَذَا اِشْتَهَرَ بِالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَهُوَ أَكْثَرُهُ تَدَاوُلًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ اِعْتَنَى بِشَرْحِ مَنَنِهِ، وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ الْعُلَمَاءُ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَقَدْ نَالَ كِتَابُ التَّوْحِيدِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنَايَةً كَبِيرَةً لِأَهْمِيَّةِ مَنْزِلَتِهِ فِي الدِّينِ، وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَلِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ، فَقَدْ قُفِّمْتُ بِخِدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ فِي  
تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَةِ؛ خِدْمَةً جَلِيلَةً فِي كِتَابِي هَذَا، وَسَمَّيْتُهُ: «ثُخْفَةُ السَّعِيدِ فِي  
تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبِيدِ».

وَقَدْ تَضَمَّنَ تَخْرِيجًا مُوسَّعًا لِأَحَادِيثِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ مُطَبَّقًا فِيهِ قَوَاعِدُ أُمَّةِ  
الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي نَقْدِ الْأَحَادِيثِ.

وَقَدْ بَدَلْتُ جُهْدِي فِي تَبْيِينِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالضَّعِيفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.  
وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي عَمَلِي هَذَا، وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لِرُؤُوسِهِ الْكَرِيمِ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### رَبِّ يَسْرُوعِنُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ وَصِيَّةَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ؛ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾؛ إِلَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١ و ١٥٣].<sup>(١)</sup>

أثر ضعيف

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٧٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٩٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٢٠٨)، وَالْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ فِي «جُزْئِهِ» (٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤٥٨)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٨١ - الدَّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٩١٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «مُعْجَمِ الشَّيْخَةِ مَرْيَمَ الْحَنْبَلِيَّةِ» (ص ٨٦ و ٨٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٤ ص ١١٨ - الْأَطْرَافُ)، وَالْحِنَائِيُّ فِي «الْحِنَائِيَّاتِ» (٢٧١)<sup>(٢)</sup>، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «عَوَالِي الْمُجِيزِينَ» (ص ٧٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلِ الصَّبِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ

(١) قُلْتُ: وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُخْرَجْ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى، وَاللَّفْظُ الْمُبْتَدَأُ فِي التَّخْرِيجِ هُوَ اللَّفْظُ الصَّحِيحُ.

(٢) وَالرَّوَايَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: هُوَ «عَلَقَمَةُ بَنِي قَيْسِ النَّحْعِيِّ» لَا: «عَلَقَمَةُ بَنِي يَزِيدِ النَّحْعِيِّ»، فَاعْلَمْ أَنَّ تَصَحَّفَ عَلَى الْكُتَابِ فِي: «الْحِنَائِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٣٣٠)، فَتَبَّه.

الأودِيَّ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَرَاخِيلَ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ، فَلْيَقْرَأْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾؛ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١ و ١٥٣].»

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٦٤) بِلَفْظٍ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم».

وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٩٣) بِلَفْظٍ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ صَحِيفَةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَمَدَارُهُ عَلَى: «دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأودِيَّ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَيَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.

فَخِلَاصَةُ: الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ فِي رِوَايَتِهِ: كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَذَا تَضْعِيفٌ مِنْهُ بِقَوْلِهِ: «غَرِيبٌ».

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلدَّرِيِّ (ج ٨ ص ٤٦٧)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٣ ص ١٧٨)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٣٠٩)، و«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٦٣).

قُلْتُ: فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَ: «دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ» هَذَا اخْتَارَ فِيهِ النَّاسُ؛ أَهْوَى: «دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ الرَّعَافِيُّ»، أَبُو الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ الثَّقَةُ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابنِ حَجَرَ (ص ٣٠٦).

أَمُّ هُوَ: «دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ الرَّعَافِيِّ»؛ أَبُو يَزِيدَ الْأَعْرَجُ الضَّعِيفُ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابنِ حَجَرَ (ص ٣٠٩).

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ يَقْتَضِي أَنَّهُ: «دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ» الضَّعِيفُ<sup>(١)</sup>؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٤ ص ١١٨).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ: «دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ» عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَتَفَرَّدَ بِهِ: «مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ عَيْنُهُ الْحَافِظُ النَّخَشَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٢ ص ١٣٣)؛ بَأَنَّهُ: «دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ» الضَّعِيفُ.

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٤٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يُونُسَ السَّمْتِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ

(١) قُلْتُ: وَأَبَعَدَ النُّجَعَةَ مُحَقَّقُ كِتَابِ: «مَرْوِيَّاتِ ابْنِ مَسْعُودٍ» (ج ٢ ص ٥٣٧)، حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ: «دَاوُدَ الْأَوْدِيَّ» هُوَ: «دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ» الثَّقَةُ، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ.

قُلْتُ: وَالنُّجَعَةُ: بِضَمِّ النُّونِ: الْمَكَانُ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ لِجَلْبِ الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ. فَقَوْلُهُمْ: «فَلَانَ أَبَعَدَ النُّجَعَةَ»؛ أَي: كَانَتْ تَأْتِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ؛ لِجَلْبِ الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ، وَهَذَا الْمَثَلُ يُضْرَبُ لِمَنْ أَرَادَ شَيْئًا وَلَمْ يُصِبْهُ، وَحَادَ عَنِ الصَّوَابِ.

وَانظر: «تَهْدِيبَ اللَّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١ ص ٢٤٤)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٣٠٥).

عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَّا دَاوُدُ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ص ٣٧٥)؛ «ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ».

وَالْحَدِيثُ أَعْلَاهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٣٠٩)؛ بِقَوْلِهِ: غَرِيبٌ، وَهَذَا تَضْعِيفٌ مِنْهُ.

وَأَعْلَاهُ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٤ ص ١١٨): بِدَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، وَبِتَفَرُّدِهِ بِالْحَدِيثِ.

وكَذَلِكَ أَعْلَاهُ الْإِمَامُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٤٣)، بِالتَّفَرُّدِ. قُلْتُ: فَيَكُونُ ضَعِيفًا، لضعف: دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ وَبِتَفَرُّدِهِ، فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلِتَفَرُّدِهِ بِهِ عَنْ: «الشَّعْبِيِّ»، لِأَنَّ كِبَارَ أَصْحَابِ: «الشَّعْبِيِّ» لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ: «كَيْسَمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ»، وَ«مُطَرِّفَ بْنِ طَرِيفٍ»، وَ«زَكَرِيَّا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ»، وَغَيْرِهِمْ؛ فَأَيُّنَ كِبَارَ أَصْحَابِ: «الشَّعْبِيِّ» عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟!.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٥٣) عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ صَحِيفَةَ رَسُولِ



اللَّهُ ﷻ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ، فَلْيَقْرَأْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾؛ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١ و ١٥٣].<sup>(١)</sup>

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٧ ص ١١٣)، وَنَسَبَهُ لِلتِّرْمِذِيِّ فِي «السُّنَنِ».

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٣ ص ٥٤)، وَالْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٨ ص ٤٤٦).

قُلْتُ: وَقَدْ أَخْطَأَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ذَكَرَهُ فِي: «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٨ ص ٤١١)؛ وَبَآئَهُ رَمَزَ لِرِوَايَةِ: «دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» الثَّقَةِ؛ عَنِ: «الشَّعْبِيِّ» (ب(ت)، وَعَنْهُ: «مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ» (ب(ت)، وَلَمَّا تَرَجَّمَ لـ «دَاوُدَ بْنِ يَزِيدٍ» فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٨ ص ٤٦٧)؛ رَمَزَ لِرِوَايَتِهِ عَنِ «الشَّعْبِيِّ» (ب(ق)، وَحَدِيثُنَا هَذَا: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ: «دَاوُدَ بْنِ يَزِيدٍ» الضَّعِيفِ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ وَهَمٌ فِي عَزْوِ رِوَايَةِ: «دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» الثَّقَةِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ فِي «السُّنَنِ». قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا أَخْطَأَ مَنْ قَالَ أَنَّ الرَّاويَ هُوَ: «دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» الثَّقَةِ، وَذَلِكَ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي: «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٨ ص ٤١١)؛ حَيْثُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ: «مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ» يَرِوِي عَنْهُمَا، وَأَنَّ كِلَيْهِمَا يَرِوِي عَنِ: «الشَّعْبِيِّ».

(١) وَقَالَ مُحَقِّقُ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٤٥٨): (دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ لَمْ يَبَيِّنْ لِي مَنْ هُوَ، فَإِنْ كَانَ هُوَ: «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ»؛ فَالْإِسْنَادُ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ هُوَ: «ابْنُ يَزِيدٍ» فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ يَقْتَضِي أَنَّهُ: «دَاوُدُ بْنُ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ» الضَّعِيفُ، كَمَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ التَّخْرِيجِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

وَقَدْ رَمَزَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي: «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٨ ص ٤١١)؛ لَمَّا تَرَجَمَ:  
 لـ «مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ» لِرِوَايَتِهِ عَنِ: «دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ» بِ(ت)، وَلَمْ يَرْمِزْ فِي  
 «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٨ ص ٤٦٧) لِرِوَايَتِهِ عَنِ: «دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ» شَيْئًا.  
 وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ: لَمَّا تَرَجَمَ: لـ «دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» رَمَزَ لِرِوَايَتِهِ عَنِ: «الشَّعْبِيِّ»  
 بِ(ت)، وَلَمَّا تَرَجَمَ: «لِدَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ» رَمَزَ لِرِوَايَتِهِ عَنِ: «الشَّعْبِيِّ» بِ(ق) فَقَطُّ.  
 قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ بَأَنَّهُ: «دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ» الثَّقَةُ اعْتَمَدَ عَلَى صَنِيعِ  
 الْحَافِظِ الْمِزِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٨ ص ٤١١).

### ❁ وَهَذَا غَلَطٌ لِأُمُورٍ:

(١) أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ: «دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ»، لَا عَنِ: «دَاوُدَ  
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، وَذَلِكَ أَنَّ الرِّوَاةَ عَنِ «دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» مَعْدُودُونَ، وَعَدَّ: «مُحَمَّدَ بْنَ  
 فَضِيلٍ» فِيهِمْ غَلَطٌ مِنَ الْحَافِظِ الْمِزِّيِّ فِي: «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٨ ص ٤١١).  
 فَإِنَّهُ لَمْ يُذَكِّرْ: «مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ» فِي تَلَامِيذِهِ: «دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» إِلَّا عِنْدَ  
 الْحَافِظِ الْمِزِّيِّ اجْتِهَادًا مِنْهُ: (١).

(١) وَوَهُمَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٨ ص ٤١٢)؛ فِي ذِكْرِهِ لِجَرَحِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: «لِدَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ»؛  
 بَأَنَّهُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ فَإِنَّمَا قَالَ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٥٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي: «دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ  
 الْأَوْدِيِّ»، وَلَيْسَ فِي: «دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ» فَهَذَا فَتَقَدَّ وَثَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٥٢)، وَلَيْسَ لَهُ أَيُّ قَوْلٍ  
 بِتَضَعِيفِهِ، وَقَدْ وَهَمَ أَيْضًا الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «المُعْنَى» (ج ١ ص ٢١٨)؛ بِقَوْلِهِ: (وَلَا بِنِ مَعِينٍ فِيهِ قَوْلَانِ!).. اهـ.  
 وَصَحَّحَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ ذَلِكَ فِي «المِيزَانِ» (ج ٢ ص ١٠) بِقَوْلِهِ: وَرَوَى الْكُوسَجُ عَنْ يَحْيَى: «ثَقَّةٌ، وَرَوَى عَبَّاسُ الدُّورِيُّ  
 عَنْ يَحْيَى: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ فَيَحْرَرُ، لِأَنَّ هَذَا فِي ابْنِ يَزِيدَ.. اهـ.  
 وَانظُرْ: «الثَّقَاتُ» لابْنِ شَاهِينَ (ص ١٢٢).

وَنَصَّ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «مُسْنَدِهِ الْمُعَلَّلِ» (ج ١ ص ١٨٢ - مُسْنَدُ الْفَارُوقِ)؛ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَوْ عَنْ: «دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» إِلَّا أَبُو عَوَانَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ إِلَّا زُهَيْرٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ). اهـ

وَنَصَّ أَيْضًا الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي: «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ٦٦٨) عَلَى ذَلِكَ. وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٣٦)؛ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي: «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٤١٦)؛ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَبُو حَمَزَةَ السُّكَّرِيُّ، وَأَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ. وَقَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الثَّقَاتِ» (ص ١٢٢)؛ رَوَى عَنْهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَيْثَمَةَ.

قُلْتُ: وَفِي الْوَاقِعِ لَوْ بَحَثْتَ فِي مَرْوِيَّاتِ: «دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ» لَنْ تَجِدَ أَنَّ: «مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ» رَوَى عَنْهُ شَيْئًا؛ كَمَا بَيَّنَّ أَيْمَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ<sup>(٢)</sup>. قُلْتُ: فَإِثْبَاتُ رَاوٍ جَدِيدٍ لَمْ يَذْكُرْهُ الْأَيْمَةُ فِي تَلَامِيذِهِ: «دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ظَاهِرٍ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ دَلِيلٍ، بَلِ الْقَرَأَيْنِ تُدَلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ الْمِزِّيَّ وَهَمَّ فِي ذِكْرِ «مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ» فِي تَلَامِيذِهِ: «دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ».

(١) وَأَنْظَرُ: «مُسْنَدُ الْفَارُوقِ» لابن كثير (ج ١ ص ١٨٢)، و«المُسْنَدُ» للبخاري (ج ١ ص ٣٥٦)، و«تُخْفَةُ الْأَشْرَافِ» للميزي (ج ٨ ص ١١).

(٢) فَلَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ.

وَكذَلِكَ وَهَمَ الْحَافِظُ الْمِزِّي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذِكْرِ مَنْ شُيُوخَ: «دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ»؛ الشَّعْبِيِّ، وَهَذَا غَلَطٌ إِذْ لَمْ يَعُدَّهُ الْأَيْمَّةُ الْمُتَقَدِّمُونَ؛ كَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ. قُلْتُ: وَهُنَاكَ أَحَادِيثٌ فِي الْكُتُبِ التَّسْعَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَابْنِ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَصَرَّحَ فِيهَا بِأَنَّهُ: «دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرُوي عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ دُونَ: «دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ»؛ فَإِنَّهُ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ عَامَّةَ رِوَايَةِ: «مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ» تَكُونُ عَنْ: «دَاوُدَ بْنَ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ» عَنِ الشَّعْبِيِّ، لَا عَنْ: «دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ» فَانْتَبَه. وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ صَرَّحُوا فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ: «دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ» الضَّعِيفُ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٤ ص ١١٨)، وَالْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّخَشَبِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٢ ص ١٣٣٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٤٣)، وَغَيْرُهُمْ.

قُلْتُ: فَالَّذِي عَيْنَهُ أَنَّهُ: «دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ» الثَّقِيُّ، فَاسْتَدَلَّ أَنَّ الْحَافِظَ الْمِزِّيَّ رَمَزَ لِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ: «دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ» بِ(ت) بِنَاءً عَلَى اجْتِهَادِهِ فِي تَعْيِينِ الْمُهْمَلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَإِنَّ: «مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ» لَيْسَتْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ: «دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ» إِلَّا هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِرَاوِ اسْمُهُ: «دَاوُدُ» عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي «السُّنَنِ» إِلَّا حَدِيثَيْنِ: هَذَا أَحَدُهُمَا.

والآخر: رقم (٣٢٥٢)، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ.  
وَدَاوُدُ هَذَا هُوَ: «ابْنُ أَبِي هِنْدٍ»، فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ الْحَافِظَ الْمِزِّيَّ اعْتَمَدَ فِي تَرْمِيزِهِ

عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

فَلَا يَتَرَجَّحُ أَنَّ الرَّاوِي هُوَ: «دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ» الثَّقَّة.

قُلْتُ: وَقَدْ وَهَمَ مَنْ قَالَ أَنَّ: «دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ» فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ اثْنَانِ.

فـ«دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ» أَقْدَمُ، فَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١

ص ٥٣٦)؛ عَلَى أَنَّ: «دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ» أَقْدَمُ مِنْ: «دَاوُدَ بْنَ يَزِيدٍ».

فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٥٣٦): (الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو

عَوَانَةَ، وَزُهَيْرٌ؛ أَقْدَمُ مِنْ هَذَا - يَعْنِي: دَاوُدَ بْنَ يَزِيدٍ).

قُلْتُ: وَوَفَاةُ أَبِي عَوَانَةَ، وَزُهَيْرِ: الرَّاوِيَيْنِ عَنْ: «دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ»، كَانَتْ قَبْلَ

سَنَةِ: (١٧٧ هـ)، وَأَمَّا: «مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ» تَوَفَّى سَنَةَ: (١٩٥ هـ).

فَيَسْتَبَعْدُ أَنْ يَكُونَ: «مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ» يَرْوِي عَنِ الْأَقْدَمِ؛ وَهُوَ: «دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ الْأَوْدِيِّ».

وَإِنَّمَا رِوَايَتُهُ عَنِ الْمُتَأَخَّرِ مِنْهُمَا، وَهُوَ: «دَاوُدُ بْنُ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ».<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا يَتَعَيَّنُ أَنَّ الرَّاوِي، هُوَ: «دَاوُدُ بْنُ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ» الضَّعِيفِ، وَاللَّهُ

وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) وَهَذَا كُلُّهُ وَهُمْ مِنَ الْحَافِظِ الْمِزِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَبِعَهُ الْعَلَامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ» (ج ٨ ص ٤٤٦)؛ حَيْثُ

قَالَ عَنْ: «دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ»، فَالظَّاهِرُ أَنَّ دَاوُدَ هَذَا: هُوَ: «دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ»، وَوَهُمَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «الثَّقَاتُ» لابنِ شَاهِينَ (ص ١٢٢)، و«الْعِلَلُ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٥٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٢٠٥).